اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها الرمي اليد

وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاح وفي سبح محلة

على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية في بيت

المال ويهدر لو في برية او في وسط الفراة ولو محتسبا في

الناحي فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير

اهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى بعض منهم لا وان

التقاء قوم بالسيوف فانجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان

يدعي الولي على اولئك او على بعض منهم وان قال المتخلف

فقيل زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد و

بطل

بطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب العاقل وهي جمع عقلة وهي الدية كالدية

وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان

كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان

خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ

منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم

في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم

او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في

ثلث سنين على اربعة وان لم تتسع القبيلة لذلك

Copyright © King Saud University